
الفَجرُ الصَادِق
والبرهانُ الناطق
في إثبات بدعية القنوت
في صلاة الفجر من غير نازلة
ونقض أدلة القائلين به،
وكشف علل رواياتها،
وإظهار السنة الثابتة في قنوت النوازل،
وبيان حكم الصلاة خلف الإمام القانت.
دراسة حديثية نقدية وفقهية في ضوء السنة الصحيحة
تأليف وبحث
فهد بن فالح الدوسري
تحقيق الأحاديث
تحرير محل النزاع
تحليل الأدلة
الجواب عن الشبهات
www.fahadfalih.com
Dfahads@hotmail.com



محلّ النزاع

قنوت النوازل — سنة ثابتة عن النبي ﷺ

ليس محلّ النزاع

القنوت الراتب في الفجر — كل يوم، من غير نازلة

هو محلّ النزاع

هل قنت النبي ﷺ في الفجر من غير نازلة؟

الصّلاة توقيفيّة

قال رسول الله ﷺ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

[البخاري 631]

وقال ﷺ:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

[متفق عليه]

كل زيادة في الصلاة تحتاج إلى دليل صحيح، كما يحتاج كل نقص

الحجة الأولى

قنت ثم ترك

عَن أَنَس رضي اللهُ عَنهُ أَنَّ رسُول الله ﷺ

«قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»

[مسلم 677]

الفائدة

قنوتٌ لسبب،
مُدَّةَ شهر، ثُمّ ترْك

تصميم: فهد فالح


الحجة الثانية
نصّ الترك
قنَت النبي ﷺ يدعو للمستضعفين بمكة، قال أبو هريرة رضي الله عنه:
ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا
[مسلم 675]
تُرك الدعاءُ لمَّا زال سببه
الفَجْرُ الصَّادِقُ | تصميم: فهد فالح
5


الحجة الثالثة
شهرًا فقط
قال أنس رضي الله عنه:
«إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا»
[البخاري 1002]
«إنما» تحصر القنوت بعد الركوع في شهر
الفجر الصادق | تصميم: فهد فالح
6


الحجة الرابعة
القنوت مربوط بسببه
عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ
«كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»
[البخاري 4560]
وُجد السبب
قنت
زال السبب
ترك
الفجر الصادق
تصميم: فهد فالح
7


الحجة الخامسة
لم يخصّ الفجر
الفجر
الظهر
العصر
المغرب
العشاء
قال أنس رضي الله عنه:
«كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»
[البخاري 1004]
قال ابن عباس رضي الله عنهما:
«قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهرِ وَالْعصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وصَلاةِ الصُّبْحِ»
[أبو داود 1443، حسّنه الألباني]
فمن خصّ الفجر بقنوتٍ دائم خالف الثابت
الفَجْرُ الصَّادِقُ
تصميم: فهد فالح
8



شهادة من صلّى خلفهم

عن أبي مالك الأشجعي قال:

قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ:

«أَيَّ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»

[الترمذي 402، صحّحه الألباني]

صَحَابِيٌّ صَلّى خلف النبي ﷺ وَالخُلفاء الأربعَة، فحكم عليه بأنه مُحدَث


الحُجَّة السَابعة
لم يذكره واصفو صلاته
وصف الصحابة صلاة النبي ﷺ، وعلّم ﷺ المسيء صلاته فقال له:
«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»،
ولم يذكر أحدٌ منهم قنوتًا راتبًا في الفجر
[متفق عليه]
لو كان القنوت الراتب من هديه ﷺ لتوفرت الدواعي على نقله، كما نُقلت سائر سنن الصلاة
الفجر الصادق | تصميم: فهد فالح
10

الحُجَّة الثامنة

عمدة المداومة لا تصحّ

ما زال رسول اللَّه ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا

لا يصحّ

[أحمد 12657، والدارقطني، والبيهقي]



مداره على أبي جعفر الرازي، وهو سيئ الحفظ



خالف الثقات من أصحاب أنس، وقد رووا «ثم تركه» و«شهراً»



شواهده فيما وقفنا عليه متروكة أو موضوعة، لا تصلح للتقوية



أقنت في الصبح؟ قال: نعم

الشبهة

سُئِلَ أَنَسٌ: أَقنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فقيلَ لَهُ: أَوَقنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسيرًا

[البخاري 1001]

الجواب

هذا إثباتٌ لأصل القنوت، ولا نزاعَ فيه. و«يسيرًا» أي مدة يسيرَة، فسّرها أنس نفسه بشهر [البخاري 1002]؛ فالحديث حجة على المداومة لا لها

شبهات وأجوبتها

القنوت دعاء، والدعاء مشروع

الدعاء مشروع في مواضعه الثابتة، أما جعله هيئةً راتبة في صلاة معيّنة يُجهر به ويُؤمّن عليه ويسجد لتركه فتشريعُ هيئةٍ لا دليل عليها

المسلمون في نوازل دائمة

كان للنبي ﷺ أعداء دائمون، ولم يقنت إلا لحوادث معيّنة ثم ترك؛ ولو صحّ الاحتجاج بدوام النوازل لاقتضى القنوت في الصلوات الخمس، لا في الفجر وحدها

يُسجد لتركه سجود السهو

لم يثبت أن النبي ﷺ سجد لترك قنوت ولا أمر به، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع

السنّة الثابتة: قنوت النوازل

صفته كما ثبتت عن النبي ﷺ

سببه:
نازلة تنزل بالمسلمين

في الصلوات الخمس، لا في الفجر وحدها

بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة

يجهر به الإمام، ويؤمّن من خلفه

يُترك بانقضائها

يدعو بما يناسب النازلة

[البخاري 4560، مسلم 675، أبو داود 1443 وحسّنه الألباني]

بين القنوتين

وجه المقارنة	قنوت النوازل (ثابت ✓)	القنوت الراتب (محدث ✗)
السبب	نازلة	لا سبب
الصلوات	الخمس	الفجر وحدها
المدة	مؤقتة ثم يُترك	دائمة طول العمر
الدعاء	بحسب النازلة	صيغة ثابتة لا أصل لها في الفجر
الترك	سنَّة بعد زوال السبب	يُسجد لتركه عند من يراه

القنوت الراتب يخالف القنوت الثابت في أوصافه كلها

الصلاة خلف الإمام القانت

1

قال رسول الله ﷺ:

«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فإنْ أصَابُوا فَلَكُم، وَإنْ أخْطَئُوا فلَكُمْ وَعليْهِمْ»

[البخاري 694]

2

وقال ﷺ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»

[متفق عليه]

1. من عرف حاله لا يصلي خلفه، فالصلاة معه موافقة لبدعته
2. يذهب إلى غيره، فإن تعذر صلى في بيته
3. من صلى خلفه ولا يعرف حاله فصلاته صحيحة
4. لا يؤمَّن على الدعاء، ويأتي بذكر الرفع من الركوع فقط

الخلاصة العملية

1

الإمام في غير النازلة:

يصلّي الفجر بلا قنوت، ويأتي في الاعتدال بالذكر الثابت: «ربنا ولك الحمد» وما ثبت من الثناء

2

عند النازلة:

يقنت في الصلوات الخمس بعد الركوع، يجهر ويؤمّن من خلفه، ثم يترك بانقضائها

3

المأموم والإمام القانت:

من عرف حاله ذهب إلى غيره، فإن تعذّر صلّى في بيته؛ ومن لم يعرف حاله صلّى معه ولا يؤمن على الدعاء

4

من يرى القنوت والإمام لا يقنت:

لا يقنت وحده؛ فمتابعة الإمام واجبة

5

سجود السهو:

لا يُسجد لترك القنوت



الحكم

القنوت في صلاة الفجر من غير نازلة

بدعة مُحدَثة

والسنَّة أن تُصلَّى الفجر بلا قنوت، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة قُنت في الصلوات الخمس حتى تنقضي

المجتهد المخطئ مأجور، ومن قامت عليه الحجة وتبيَّن له عدم مشروعيته، ثم قنت تعبَّدًا، فهو آثم

والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع